معمونا عنه بتخليصه لزمه ان ضمنه باذنه وطولب والا فلا
الا اذا ادعي فيهما لكن يرجع ضامن الضامن عليه وهو علي
الاصيل وان كفل اثنان واحدا فسلمه احدهما لم يبرا الاخر ولو سلم
مكفوله به نفسه برا وان كفل الكفيل كفيل اخر ثم مات برئ
الاول برئ الثاني ولا عكس وان كفل الثاني ثالث برئ كل
منهم ببراءة من قبله ولا عكس كضامن ولو كفل اثنان واحدا
وكفل كل واحد منهما كفيل اخر فاحضر احدهما برئ هو ومن
كفل به فقط ولو ضمنه اثنان فقال كل واحد انا ضامن لك
الدين وهو ضمان اشتراك في انفراده فله مطالبة كل واحد بالدين
كله وان قال لا ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص باب
الحوالة وهي انتقال مال من ذمة الي ذمة وهي عقد
ارفاق تصح بلفظها او معناها الخاص ويشترط فيها ان تكون
علي دين مستقر وعلم المال وان تكون فيما يصح السلم فيه من
المثليات وغيرها كمعدود ومذروع ولا يشترط استقرار المحال
به ولا يصح بمسلم فيه ولا براس ماله بعد فسخ وتقدم
ولا يعتبر رضا محال ان كان المحال عليه مليا
ولو ميتا قاله في الرعاية وفي الصغرى والحاوي بيان ان قال
احلتك بمالي عليه صح لا احلتك به عليه فيجبر علي قبولها
ويبرا المحيل بمجرد الحوالة ولو افلس المحال عليه او جحد او
مات نصا والملي القادر بماله وقوله وبدنه نصا زاد في
الرعاية وفعله وتمكنه من الاداء فماله القدرة علي الوفاء وقوله

ان كان

انه لا يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره الي مجلس الحكم قاله الزركشي
تفقها قلت فلا يصح ان يحتال علي والده وفي شرح المحرر ماله القدرة
علي الوفاء وقوله اقراره بالدين وبدنه الحياة وان رضي وجهله او ظنه
مليا فبان مفلسا لم يرجع نصا وان فسخ بيع بعيب او اقالة
او خيار او انفسخ النكاح ونحوه بعد الحوالة لم يبطل مطلقا وان اتفقا
علي انه قال احلتك او قال احلتك بديني وادعي احدهما انه اريد
بها الوكالة وانكر الاخر فقول مدعي الوكالة وقيل الحوالة وهو
اظهر باب الصلح وحكم الجوار وهو التوفيق والسلم
ويكون بين مسلمين واهل حرب وبين اهل بغي وعدل وبين
زوجين اذا خيف الشقاق بينهما او خافت امراة اعراض زوجها
عنها وبين متخاصمين في غير مال وفي مال عبارة عن معاقدة
يتوصل بها الي موافقة بين مختلفين ولو اقر له بعين او بدين
فوضع عنه بعضه او بعين فوهبه له بعضها واخذ الباقي صح لا بلفظ الصلح
وان صالح عن مؤجل ببعضه حالا لم يصح الا في كتابة وان صالحه
عن بيت اقر له به ببعضه او علي ان يسكنه سنة او يبني له فوقه
غرفة لم يصح وان دفع مدعيا عليه العبودية او الزوجية الي المدعي
مالا صلحا عن دعواه صح وكذا لو دفعت اليه مالا ليقر لها بما وقع
من طلاقها ويحرم عليه الاخذ وقيل لا يصح وهو اظهر وان صالح
باثمانه عن اثمان فصرف وبعرض وعنه بنقد او عرض فبيع ومن
دين يصح بغير جنسه مطلقا ويحرم بجنسه باكثر واقل علي سبيل
المعاوضة ويصح عن عيب بمبيع بعوض ويصح نفسها فاذا بان

Copyright © King Saud University